

قرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٧/٤/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر برقم (١٩١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢١ .

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات شروط العضوية)

مادة (٣) :

٣- يقدم العضو إقراراً كتابياً منه بقبول خصم الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكوتارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٣ ، ٤ ، ٥) للمادة (٣) من الباب الأول نصها كالتالى:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

٣- العجز الكلى (أو الجزئى) المستديم المنهى للخدمة: هو العجز المستديم المنهى

للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر .

٤- إجمالى الاشتراكات المسددة : هي إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

٥- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسور السنة تحسب

بالطريقة النسبية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٩/٢١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦